

أثر قاعدة الضرر يزال في تنظيم المدينة الإسلامية

The impact of the principle "a harm should be removed" on the islamic city organization.

د. سي محمد النوي (*)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (الجزائر)، simohamednoui34@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/07/ 10 تاريخ القبول: 2024/11/ 27 تاريخ النشر: 2025/06/ 03

للقاعدة الفقهية الضرر يزال الكثير من الاستعمالات غير أن الشائع في رفع الضرر هو في الأمور التعبدية وبعض المعاملات، غير أن الأمر خلاف ذلك، فالشريعة الإسلامية جات لترفع الحرج على الناس في العديد من الميادين التي تستمر بما تتطلبها حياة الناس من بن هذه الميادين العمران. توصلنا إلى أن للعمران مفهومين لدى الباحثين اتجاه يرى أنه مجرد نتيجة للحضارة والاتجاه الآخر يراه أنه مجرد وسيلة لبناء الحضارة، وأيضاً توصلنا إلى وجود نوع ثالث للضرر العمراني إضافة إلى النوعين الذين وضعهما ابن خلدون، كما العمران الإسلامي قد تأثر بالقيم الإسلامية التي ساهمت وبشكل كبير في تنظيمه بشكل كبير في تنظيمه.

الملخص

الكلمات الدالة: الضرر العمراني؛ تنظيم المدينة؛ العمران الإسلامي؛ المدينة الإسلامية.

Abstract: According to the jurisprudential rule, harm is removed for many uses. However, what is common in eliminating harm is in matters of worship and some transactions. However, the matter is otherwise. Islamic law came to relieve the hardship on people in many fields that continue to exist and are required by people's lives, including urbanization among these fields. We have found that urbanism has two concepts among researchers: one direction sees it as merely a result of civilization, and the other direction sees it as merely a means of building civilization. We have also come to the conclusion that there is a third type of urban damage in addition to the two types developed by Ibn Khaldun. Islamic urbanism has also been influenced by Islamic values that have contributed significantly to It is highly organized in its organization.

Keywords: Urban damage; City organization; Islamic urbanism; Islamic city.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

لم تأت الشريعة من أجل تنظيم وتسيير علاقة العبد مع ربه وحسب، ولم تركز فقط في مسائل وقضايا العبادات، بل نظمت علاقة العبد مع ربه ومع نفسه ومع غيره في وسطه الاجتماعي، كما أنها جاءت بتعاليم أيضا تضبط علاقة العبد بالبيئة المحيطة به بما احتوته من كائنات وجمادات، وهذا لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش في عزلة عن غيره أبدا وهذا راجع لضرورياته وحاجيته اليومية حتى تستقيم حياته، وهذا ما دفعه إلى التجمع مع غيره في مكان واحد مشكلين مدينة تجمعهم، وأين يكون التجمع تختلف الآراء والمذاهب والمشارب وتنشأ الاختلافات والنزاعات التي يجب دائما حلها إذا وقعت أو تجنبها قبل أن تقع، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية، غير أنها لم تكتفي بوضع حلول للنزاعات المعنوية المتوقعة حصولها، بل ذهبت حتى إلى النزاعات المادية التي تتعلق بالعقارات المتجاورة، فوضعت جملة من القواعد الفقهية والتي بموجبها واعتمادا عليها يمكن أيضا تنظيم وتطوير المدينة الإسلامية، وعليه فإنه إمكانك أن تشيد منزلا في المدينة الإسلامية بكل حرية، لكن يجب عليك مراعاة بعض الأحكام والقواعد الفقهية في هذا الجانب، ومن بين هذه القواعد وتجنبنا للضرر الذي قد يصيب الناس بعضهم ببعض قال النبي صلى الله عليه وسلم حديثا أصبح فيما بعد أصلا لهذه القاعدة الفقهية يعول عليها الفقهاء في حل أو توقي الكثير من النزاعات وهي "الضرر يزال"، والإشكال الذي يمكن طرحه هو: كيف أثرت قاعدة الضرر يزال في تنظيم العمران وفق المبادئ الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- إلى إبراز المبادئ والقواعد العمرانية التي كانت تشيد وفقها المدن الإسلامية.
- تبين أن المدن الإسلامية القديمة جسدت قيم الدين الإسلامي أفضل بكثير من المدن الحديثة.

- تبين أن المسلم بإمكانه أن يظهر تعاليم دينه ويعتز بها حتى في نظامه المعماري وليس في الأخلاق والتعاملات والعبادات فقط.

2. أثر القيم الإسلامية في رفع الضرر العمراني.

1.2 الضرر العمراني:

ومن أجل إعطاء مفهوم ثم وتعريف للضرر العمراني كمركب إضافي وجب أولا إعطاء تعريف مستقل لكل من الضرر والعمران كل على حدة.
أولا: تعريف الضرر.

الضرر لغة: كل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن، وما كان ضد النفع فهو ضرر، والضروراء القحط والشدة، ويأتي أيضا بمعنى النقصان يدخل في الشيء، والضرء نقيض السراء قال ابن الأثير: الضرء الحالة التي تضرر وهي نقيض السراء، وهما بناءان ولا مذكر لهما وهي الشدة والفقر والعذاب، ونقل الجوهري عن الفراء قال لو جمع الضرء والبأساء على (أضر وأبؤس) كما يجمع النعماء بمعنى النعمة على أنعم لجاز.¹

أما القاعدة الفقهية "الضرر يزال" فإنها جملة خبرية لفظا إنشائية معنى، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب فيكون المراد بها الإنشاء، أي أن الأضرار يجب إزالتها، بل هي مزالة من الله ابتداء ودواما، وليس هناك تكليف فيه ضرر لأن الضرر مزال ومرفوع شرعا.²

وإطلاق الضرر يفهم منه أن التحريم ليس قاصرا على الأضرار الواقعة بالفعل، بل يشمل ما كان منها ابتداء بعدم تشريع حكم يلزم منه ضرر سواء كان ذلك الحكم تكليفيا، أو وضعيا كما يشمل أيضا: الضرر الحاصل بسبب الأعذار الطارئة، ويشمل ما كان بالتدارك أي بتشريع الأحكام التي يتدارك بها الضرر الحاصل كأنه لم يحدث.³

والقاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالتقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا.⁴

ثانيا: تعريف العمران.

لغة: العمران في اللغة هو: نقيض الخراب،⁵ وهو الإقامة والزيادة، وعمر الناس الأرض يعمرونها عمارة، وهي عامرة معمورة ومنها العمران، واستعمر الله الناس الأرض ليعمروها، والله أكرم الدنيا عمرانا فجعلها تعمر ثم يخرّبها، ويقال عمر الرجل ماله وبيته، أي جعله أهلا، والعمارة القبيلة العظيمة، والمُعمر هو المسكن الواسع الكبير.⁶

اصطلاحا: العمران اصطلاحا هو: جمع البنى إلى بعضها البعض.⁷

أما العمران عند ابن خلدون فهو: التساكن والتنازل في مصر أو حلة للأنس بالعيشة واقتضاء الحاجات لما في طبعهم من التعاون على المعاش.⁸

وهناك تعريف آخر للعمران وهو: الإطار المادي الذي يحوي جماعة من الناس، وهو ناتج وجود الإنسان أو الجماعة في حيز معين.⁹

وللعمران مفهومان: مفهوم من حيث هو نتيجة، وآخر من حيث هو وسيلة.¹⁰

المفهوم الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العمران هو نتيجة تفاعل ذكاء الإنسان مع البيئة الطبيعية في استقاء حاجيات الإنسان المادية والروحية.¹¹

المفهوم الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العمران هو مجرد وسيلة وأداة يستعملها المجتمع لصياغة وتجسيد وتحديد معارفه ومفاهيمه الأساسية وشحن طاقات أفراد الإبداعية.¹²

والاتجاهين السابقين في تناولهما للعمران يعبران بصدق عن العلاقة التبادلية بين الإنسان والعمران فالاتجاه الأول يعبر عن أن الإنسان هو الذي يصنع ويصوغ العمران ليحقق احتياجاته، أما الاتجاه الثاني فيوضح قدرة وسلطة العمران في التأثير على المجتمع وصياغة مفاهيمه.¹³

كما أن هناك من يرى أن مصطلح العمارة أو العمران البشري، لا يقتصر على فن البناء بآتماطه وأشكاله وأنواعه وهندسته أو إقامة البنين بشكل عام، وإنما يعني بالمفهوم القرآني أو الإسلامي القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، وفق منهج الله سبحانه وتعالى.¹⁴

3.2. تعريف الضرر العمراني:

يشير ابن خلدون أن ما يجب مراعاته في أوضاع المدن، أصلا من مهمان وهما: دفع المضار وجلب المنافع... ثم يذكر أن المضار نوعان مضار أرضية ومضار سماوية وهما: ¹⁵

النوع الأول: ودفعها يكون بإدارة سياج الأسوار على المدينة ووضعها في مكان ممتنع إما على هضبة متوعدة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر كما رأينا في الفسطاط حتى لا يوصل إليها إلا بعد عبور على جسر أو قنطرة، فيصعب منالها على العدو ويتضاعف تحصينها.

أما النوع الثاني: فهو المضار السماوية ودفعه يكون باختبار المواضع الطيبة الهواء لأن ما خبث منه بركود أو تعفن بمجاورته لمياه فاسدة، أو مناقع متعفنة، أو مروج خبيثة، يسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة كما هو مشاهد بكثرة.

أما النوع الثالث للضرر الذي نحن بصدد التكلم عنه في هذا المبحث هو ذلك الضرر الذي ينشأ داخل المدينة بعد إنشائها إما أن يكون بسبب سكانها أو بسبب مشيدها، وعليه يمكن القول وإضافة إلى الضررين اللذين تكلم عنهما ابن خلدون أنه يوجد نوع آخر من الضرر وسنحاول التكلم عنه وكيفية دفعه بموجب القاعدة الفقهية "الضرر يزال" كما أن دفعه لا يقل أهمية عن دفع الضررين السابقين .

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف الضرر العمراني بأنه: كل سوء أو عيب يمكن أن يمس أو يظهر في المدينة أو في أبنيتها بكل أنماطها وأشكالها وبمختلف هندستها ومن شأنه أن يجعل قاطنيها وزوارها في حرج وضيق أو يعرضهم للخطر سواء كان حقيقيا أو محتمل.

4.2. القيم الإسلامية التي أثرت في العمران الإسلامي.

هناك جملة من القيم الإسلامية التي ساهمت وأثرت في تنظيم المدينة الإسلامية يمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أصناف رئيسية وهي: القيم الربانية، والقيم الإنسانية، والقيم البيئية. ¹⁶

أولا: القيم الربانية: على الرغم من أنها قيم معنوية تخاطب الضمير إلا أن الكثير منها نجده متجسدا ماديا. ¹⁷

- 1- العبودية لله في الشعائر الإسلامية: وقد أثرت هذه القيمة على العمران فيما يلي:
 - التوجه إلى القبلة في الكثير من المدن التي تقع في منطقة جغرافية منحرفة على الخطين العموديين ومن أمثلة ذلك مسجد أصفهان إذ كان على المعماري أنا ذاك أن يجد الحل التصميمي المناسب للإشكالية الهندسية الحضرية وتوجه القبلة.
 - عدم استقبال القبلة في العائط أثناء تصميم المنزل.
 - توسيع الصف الأول قدر المستطاع للإكثار من الأجر وعدم قطع الصفوف بواسطة السواري.
 - رفع المآذن على باقي المباني وبذلك أصبحت معلما يهتدي به وصارت عرفا في جميع المدن الإسلامية.
 - 2- الحكم بما أنزل الله: ويظهر ذلك في:¹⁸
 - ارتباط دار الحكم والمسجد ودار العدالة ويظهر ذلك في المدن الأولى مثل الكوفة، وهو ما يرمز برجوع الحاكمية إلى الله، كما أن انفصال دار الحكم عن المسجد قد أثر على الحكم.
 - الابتعاد عن الأشكال المجسدة المنهي عنها شرعا، واللجوء إلى الزخرفة الهندسية المجردة مثل المقرنصات والفسيفساء والخزف واستعمال الماء (النافرات) والنباتات والنور والتراب والسماء والخطوط والربط بينها كعناصر تشكيلية.
 - ويتجلى ذلك أن الإمام أحمد قد هجر تلميذا له بسبب أنه قام بتطين باب داره من جهة الشارع.
- ثانيا: القيم الإنسانية.
- لم يضبط الإسلام العلاقة بين العبد وربّه فقط، بل أولى اهتماما لتنظيم العلاقة بين البشر فيما بينهم لا يقل على تلك الأهمية التي أولاها للعبادات، فقد قال النبي ﷺ "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم".¹⁹

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال "تقوى الله وحسن الخلق".²⁰ وقال ﷺ "إنكم لا تسعون الناس بأموالكم وليس معكم منكم بسط الوجه وحسن الخلق".²¹

ومن بين القيم الإنسانية التي نادي بها الإسلام وتم تطبيقها في العمران هي:

1- حسن الجوار: وهو التعامل بحسن الأخلاق مع الجيران في استعمال الأجزاء المشتركة بينهم وفي حقوق الارتفاق. يوجد في الأساس نوعان من علاقات الجوار، تعودان إلى طريقة تجاوز الملكيات. فهناك العلاقة العمودية بأن تكون إحداها في العلو والثانية في السفلى فيكون السقف بينهما. وفي الحالة الثانية تكون العلاقة بينهما أفقية بأن تكون الملكيتان متلاصقتين ويكون الوسيط بينهما الحيطان والسكك والشوارع. ولذلك فقد كانت المسائل تجمع حسب النوعين إحداها ترتبط بالسقوف والثانية بالحيطان المشتركة.²²

وأيضاً هناك أجزاء مشتركة بين الجيران يتساوون في استعمالها، وهي تلك الأجزاء التي يتشاركون في استعمالها جميعاً، مثل الأرض التي شيد عليها البناء والحدائق وهيكل البناء، والسطح، والمداخل والسلم، وجميع أجزاء البناء الأخرى المعدة للاستعمال المشترك، كمواقف السيارات، والممرات، والمصاعد إن وجدت.

2- ستر العورات: هو سبب من الأسباب التي أثرت في كيفية إقامة البنايات في الفقه الإسلامي وذلك عملاً بأوامر الشرع في هذا المجال. حيث تشيد الأبنية الساترة لأهل البيت لتحقيق مقصد غط البصر وجعل نوافذ صغيرة وعالية بجانب الطريق للضوء فقط، ومداخل منكسرة إما أفقياً أو عمودياً عليها أبواب لتحقيق مقصد الستر والاستئذان وجعل قاعات مخصصة للضيوف الأجانب لمنع التكشف والاختلاط المنهي، والتفريق بين الأطفال في المضاجع امتثالاً لحديث النبي ﷺ، كما قد انتدب الكثير من الفقهاء تخصيص ركن خاص للعبادة ولطلب العلم، إضافة إلى الأمور الضرورية الأخرى مثل الحمام وغيرها. وبجمع هذه الأوامر والنواهي لتحقيق مقاصد الشريعة فإن ذلك يعطي تصميمًا خاصاً ذو طابع إسلامي تقام

وفقه مباني المسلمين وهذا يحقق الضروريات، أما المساحة والتوسعة والزخرفة فترجع إلى طاقات وإمكانات الناس المادية.²³

ومن آثار هذه القيمة كذلك نشأة أعراف في كيفية استعمال السطوح التي غالبا ما تلجأ إليها العائلة خاصة في المناطق الحارة للنوم، وفي المناطق الباردة للتشميس وتخفيف الخضر ونشر الثياب. وذلك يؤدي إما وضع ستارة عالية بقدر قامته الشخص، وان يمنع الرجل من الصعود إلى السطوح، فيكون ذلك مكانا خاصا بالنساء. وتذكر بعض الروايات أنه يمكن للمرأة في مدينة زنجبار بالقرن الإفريقي الشرقي أن تزور كل المدينة من خلال الممرات الموجودة على السطوح دون الحاجة إلى النزول إلى الشوارع لمزاحمة الرجال.²⁴

3- الوقف: هو تحييس ملك، مطلق التصرف، مال المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة البر، تقربا إلى الله تعالى.²⁵ ولقد ساهم الوقف في توسيع العمران الإسلامي مثل المستشفيات والمساجد والمدارس والحصون والقلاع وغيرها، وهذا أدى إلى إنشاء أنظمة مختلفة في كيفية التعامل مع العمران والمرافق فأصبح العمران الإسلامي يحتوي ملكية خاصة وملكية عامة وملكية من نوع خاص وهي الوقف. كل واحد يحتاج إلى نظام خاص به.

ثالثا: القيم البيئية:

1- إحياء الموات: والأرض الموات هي: الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها والموتان (بفتح الميم والواو) الأرض التي لم تحي ويقال اشترى الموتان ولا تشتري الحيوان أي اشترى العقار ولا تشتري الرقيق.²⁶

ومعنى الإحياء كما قال الإمام مالك: وإحيائها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان فيها.²⁷

أما حكم إحياء الموت فإنه يختلف حسب موقع الأرض إلى ثلاث حالات هي:²⁸

- الحالة الأولى: وهي أن تكون الأرض المراد إحيائها بعيد من العمران، فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون.

- الحالة الثانية: وهي أن يكون العقار المراد إحيائه قريبا من المحيط العمراني، ولا يضر ولا ضرر في إحيائه على أحد، فلا يجوز إحيائه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب وقيل إن استئذان الإمام في ذلك مستحب وليس بواجب.

- الحالة الثالثة: وهي أن يكون العقار المراد إحيائه قريبا من المحيط العمراني وفي إحيائه ضرر على الغير كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحيائه بحال ولا يبيحه الإمام.

ومن فوائد الإحياء خاصة الأراضي الفلاحية هو حفظها من حيث الوجود، وذلك لأنه إذا توقف القائم بفعل الإحياء عن عمله عادت الأرض مواتا كما كانت.²⁹

3- الاقتصادية: لقد أمر الإسلام بالاعتقاد في كل شيء والاعتقاد ينطبق على البنيان أيضا فلا يشيد الإنسان من الأبنية إلا بقدر حاجته فقد قال تعالى "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ"³⁰ وقال أيضا "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"³¹ ففي الآية الأولى لم تحدد مقدار وكمية الأخذ أما الثانية فحددتها بعدم الإسراف وإذا أضفنا إلى الآيتين قوله تعالى "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُهْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"³² اتضح المعنى تماما.³³

إضافة إلى القيم الإنسانية السابقة الذكر التي اشترطت الشريعة مراعاتها واعتبارها في بناء المدن، والتي يمكن القول أنها قيم معنوية أخلاقية، توجد هناك أسس لا تقل أهمية عنها اشترط الفقهاء على ولاية الأمور مراعاتها عند تشييد مدينة جديدة، جمعها شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع ولخصها في ثمانية أمور هي:³⁴

1- أن يسوق إليها الماء العذب للشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف.

- 2- أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق.
- 3- أن يبنى فيها جامعا للصلاة في وسطها، ليُقرب على جميع أهلها.
- 4- أن يقدر أسواقها بحسب كفايتها، ولينال سكانها حوائجهم من قرب.
- 5- أن تميز قبائل سكانها، بأن لا يجمع أصدادا مختلفة متباينة.
- 6- إن أراد سكانها فلسكن أفسح أطرافها، وأن يجعل خواصه كتفا من سائر جهاته.
- 7- أن يحوطها بسور، خوف اغتيال الأعداء، لأنها بجملتها دار واحدة.
- 8- أن ينقل إليها أهل العلم والصنائع بقدر الحاجة لسكانها، حتى يكتفوا بهم ويستغنوا عن الخروج إلى غيرها.

5.2. العمران الحديث والقيم الإسلامية

أما العمران الحديث فجاء في الغالب ثمرة لرؤية وعقيدة غير إسلامية، لا يبالى بالعورات، بل بلغبها ولا يقيم لها وللخصوصيات وزنا، وإنما يستهل اقتراح الجرائم الأخلاقية، ويوفر أسبابها، من تيسير أسباب الانكشاف، والنظر وتغييب الفاحشة والتستر عليها، حيث يبعدها عن الرقابة الاجتماعية بطبيعة البناء نفسه، لأن نخط البناء في العمران الحديث وصور المدينة فيه، يقوم على تقطيع الأوصال وتمزيق النسيج الاجتماعي، وتحويل الإنسان إلى قطعة من الآلة العمرانية الرهيبة، بكل مستلزماتها، فقد يعيش في مباني وطوايق لا يعرف فيها الجار جاره، وقد لا يرى وجهه، إضافة إلى ما يكون في أحشائها من الفواحش التي يستدعيها انكماش الحس بالعورات.³⁵

3. أمثلة تطبيقية لقاعدة الضرر يزال.

إن أحكام البنين في الفقه الإسلامي كان يحفظها كل مسلم، ويقوم بتنفيذها تلقائيا دون حاجة إلى ضابط من السلطات، لأن البيئة العمرانية صيغت وفق تراكم الخبرات جيلا بعد جيل، فضلا عن العرف إضافة إلى ما قرره الفقهاء وفق قواعد الشريعة.³⁶

الفرع الأول: أثر قاعدة "الضرر يزال" في مواد البناء: جاء في كتاب الفقيه الأندلسي ابن عبدون ضرورة اهتمام القاضي والمحتسب بمقاييس الحوائط الحاملة لكي تحمل الأثقال وتمسك

البنيان، فيجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصفا لا أقل من ذلك... ويجب أن تكون الآجر وافرة، معدة لهذا المقدار من عرض الحائط ويجب أن يكون عند المحتسب أو معلق في الجامع قالب في غلط الآجر وسعة القرمدة. وعرض الجائزة وغلظها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش، هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب معلقة في مسامير في أعلى الحائط الجامع، يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها، ويكون عند الصانع آخر لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه ويؤكد. وفيما يخص التقنيات البناء ومنع الأخطار، فقد كان المحتسب يقوم بالمراقبة اليومية للمباني. فإذا كان هناك حائط مائل يوشك أن يسقط أمر صاحبه بهدمه مباشرة، وقد حدث ذلك لابن الرامي، حيث لاحظ حائطا مائلا في المدينة تونس قبيل صلاة المغرب فاستشار في ذلك القاضي ابن عبد الرافع، فأمره بهدم الحائط، ودفع أجور العمال ببيع مواد ذلك الحائط لأن صاحب الدار كان غائبا.³⁷

1.3. أثر قاعدة "الضرر يزال" في أبعاد الشوارع والأمكنة العامة.

من أول ما جاء في أبعاد الشوارع حديث الرسول ﷺ " إِذَا اسْتَجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَ أَذْرُعٍ"³⁸ ولعل لفظ الحديث يفيد أن المقصود بهذا القياس ليس تحديدا مطلقا لكل الشوارع وإنما هو أقل المقاييس التي تحفظ حق الطريق وتسمح بالمرور فباختبار تطبيقي يكون هذا القياس هو عرض الطريق المناسب لمرور دابتين متخالفتين محملتين سواء من حيث الارتفاع أو العرض، ويمكن الاستئناس لهذا التفسير بما جاء في رواية الطبري عن رسالة الخليفة الثاني حول تحديد أقل الشوارع في كل من الكوفة والبصرة. ففي تاريخ بناء مدينة الكوفة تذكر المصادر أنه "لما أجمعوا على أن يضعوا بنيان الكوفة أرسل سعد إلى أبي الهياج فأخبره بكتاب عمر في الطريق أنه أمر بالمناهج أربعين ذراعا، ومما يليها ثلاثين ذراعا، وما بين ذلك عشرين، وبالأزقة سبعة أذرع ليس دون ذلك شيء" وهكذا فإن سعة الشارع تختلف باختلاف وظيفتها الحضرية ومكانها في تصنيف شبكة المرور، كما تطرق فقهاء مختلف المدارس إلى تحديد ارتفاع أجنحة وشرفات المباني المطلة على الشارع العام في إطار ما يسمى بمسألة الإشرع إلى الطريق العام، فقد أجاز بعضهم ذلك بشرط انتفاء الضرر المتمثل في إعاقة المرور. وقد اعتبر البناء فوق

ذلك نوعا من إحياء بقايا الموات. وقد حدد بعض الفقهاء ارتفاع العساكر والرفوف على وجه الأرض قدر ما يجوز (يمر) تحته الراكب على أعظم محل. ومن أمثلته الهودج الذي يوضع فوق الجمل للعروس.³⁹

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الشريعة الإسلامية كانت تراعي في تدخلها هذه المعايير التي تجسد نفي الضرر ومراعاة المصلحة العامة .

2.3. أثر قاعدة "الضرر يزال" في تنظيم السوق الإسلامية،

لعل أهم ميزة عرفت المدن الإسلامية مع اختلاف موقعها الجغرافي وتاريخها هو تنظيم الأسواق وفق مبادئ حددتها الحسبة في الإسلام، يقول في ذلك أبو نصر الشيزري " وعلى المحتسب أن يجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم. وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقاصدهم أرفق ولصانعهم أنفق. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحدادة، فللمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبازين، لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار." وقد تجسدت هذه المبادئ في معايير تنظيم التوزيع المكاني للأسواق فقد كانت الصناعات المتجانسة تجمع في مكان واحد. وقد قال في هذا الشأن الإمام الباجي فمثل ما يحدثه الرجل في عرصاته مما يضر بجيرانه من بناء حمام، أو فرن للخبز أو لسبك ذهب، أو فضة، أو كير لعمل الحديد أو رحي مما يضر بالجيران، فقد قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة أن لهم منعه، وقاله في الدخان قال وأرى التنور خفيفا، ووجه ذلك أن ضرر الفرن والحمام بالجيران بالدخان الذي يدخل في دورهم ويضر بهم وهو من الضرر الكثير المستدام وما كان بهذه الصفة منع إحداثه على من يستنصر به. ومن أمثلته الرحا وذلك للضرر الذي تلحقه بجدران الجيران أو صوتها أيضا، وكذلك الدباغ الذي يؤذي جيرانه بالرائحة النتنة.⁴⁰

ولتجنب النزاعات التي قد تنشأ بين الباعة في السوق الإسلامية والمتعلق بأمكان البيع فقد كانت الأسواق مفتوحة أمام جميع التجار، كل حسب جهده وأسبقيته ووصوله إلى الموضع الذي يريد وهذا تنفيذا لرغبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه "الذي كان يرى أن الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعد فهو له حتى يقوم منه إلى بيته أو يفرغ من بيعه"⁴¹

وفي مجموع الفتاوى: "وبجوز الارتفاق ما بين العامل من الشوارع والرحاب الواسعة، بالعود للبيع والشراء ... فإن من سبق إليه فهو أحق به، لقوله ﷺ "منى مناخ من سبق"⁴² وله أيضا أن يظلل بما لا يضر به المارة.⁴³

3.3. أثر قاعدة "الضرر يزال" في تنظيم الإطلال:

تطرق الفقهاء المسلمون بمختلف مذاهبهم إلى مسألة الكشف والإطلاع في صورتين أساسيتين هما حكم التعلي في البنين وحكم فتح الكوى اللذان يؤديان إلى الإطلال على حريم الجيران، غير أن البعض توهم أن هذه المسألة تتأرجح بين قاعدتين فقهييتين متضابرتين هما حرية التصرف في الملكية الخاصة من جهة، ومنع الضرر الناجم عن هذا التصرف من جهة أخرى. إلا أن هذا ليس بصحيح، فحرية الناس تنتهي لما تلحق ضررا بالآخرين وما بالك أن يكون هذا الضرر في أعراض الناس. ففي هذه الحالة يكون النهي في أقصى درجاته.⁴⁴

مذهب الحنفية: يرى الحنفية أن للمالك الحق في التصرف في ملكه بما شاء وليس لأحد الحق في منعه. ويستند هذا الرأي إلى القياس على حرية التصرف في الملك، غير أن هذا الحكم يترك ويصار إلى الاستحسان إذا تعدي ضرر التصرف إلى غيره بشكل بين وأكد حيث يمنع.⁴⁵ غيره أنه يمكننا القول أن الأمر يرجع إلى سد الذرائع فإذا تحقق الضرر جراء التصرف في الملك مؤديا إلى الإطلاع على عورات الناس منع التصرف سدا للذريعة، وإذا لم يحقق التصرف ضررا بقي الأمر على أصله وهو الإباحة. وكان للمالك أن يحدث في بنائيهما يشاء.

مذهب المالكية: أما المالكية فيفرقون بين التصرفات حسب ثبوت المنفعة، وهم بذلك يفرقون بين ما هو ضرر يحدث نتيجة تصرف ورائه منفعة وما هو ضرر وهو التصرف الذي ليس من ورائه منفعة كما جاء في تفسير الخشن للحديث.⁴⁶

مذهب الشافعية: أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث توسعوا في إثبات حق التصرف حتى وإن أضر بغيره طالما كان التصرف على حسب العادة ودون الإسراف.⁴⁷ وبناء عليه يمكننا القول أنه يكون حينئذ على المتضرر التصرف في ملكه لمنع الضرر عن نفسه.

ومن أمثلة ضرر الاطلاع "المفزنة" حيث يؤدي ذلك للإشراف على ما بداخل البيوت المجاورة له، وكثيرا ما تحدث في المدن الكبرى مثل قرطبة التي يتقارب فيها البناء، وقد سئل ابن رشد عن صومعة أحدثت في مسجد فشكا منها بعض الجيران، فأجاب أن "الرواية في سماع أشهب عن مالك بالمنع من الصعود إليها والرقى عليها منصوصة وبه أقول، وإن كان يطلع منها على الدور من بعض النواحي دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها وذلك بحاجز يبنى في تلك الجهة، وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صوامعها".⁴⁸

4. خاتمة:

للعمران مفهومان لدى الباحثين اتجه يرى أنه مجرد نتيجة والاتجاه الآخر يراه أنه مجرد وسيلة.

العمران حسب المفهوم الإسلامي ليس فقط فن البناء بأنواعه وأشكاله وحسب بل هو أوسع من ذلك إذ يشمل كل أنواع وأعباء الاستخلاف في الأرض.

يتعرض العمران لثلاثة أنواع من الضرر وهي مضار سماوية و مضار أرضية ومضار هندسية يقع فيها الناس أثناء تشييد بناياتهم.

أثرت القيم الإسلامية مثل حسن الجوار، وستر العورات، بشكل كبير في تنظيم عمران المدن الإسلامية.

نوصي وبشدة إعادة الاعتبار إلى القيم الإسلامية في وضع التصميم وتشيد البنايات والمدن. جعل هذه المعايير التي بنيت عليها المدن الإسلامية كمادة أساسية يدرسها المهندسون في المعاهد والجامعات.

القيام بحملات توعية للمواطنين عبر المساجد وغيرها من أجل بناء مساكنهم وفق التعاليم التي وضعها الفقهاء قديما.

5. قائمة المراجع:

- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الاسكندرية، د ت، ج 12، ص 384.

- عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ص126.
- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص92.
- أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989، ص165.
- مجد الدين مُحمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مُحمَّد نعيم العرقسوسي، الطبعة 02، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 2005، ص78.
- أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: مُحمَّد علي النجار، عالم الكتب-بيروت، د ت، الجزء 03، ص299.
- عبد الله ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر -بيروت، 2007، ص56.
- مصطفى بن حموش، جوهر التمدن الإسلامي-دراسات في فقه العمران-، دار قابس، 2006، ص43.
- أحمد العميرة، نوازل العقار دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، دار الميامن -الرياض، 2011، ص203.
- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف -دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، 2011، ص43.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق مُحمَّد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994، ج 6، ص147.
- مالك ابن أنس الأصبحي (الإمام مالك)، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، د ت، ج4، ص483.
- شمس الدين الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، دمشق، 2003، ج 7، ص614.

- شهاب الدين أحمد القراني، الذخيرة، تحقيق مُجد حجّي، الناشر دار الغرب - بيروت، 1994، ج 4، ص 187.
- شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1996، ص 107.
- الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم، تحقيق: سكينه الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1985، ج 1، ص 581.
- أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1332 هـ، ج 6، ص 40.
- البدالي المرتجي، مفهوم العمران في ضوء القرآن، مجلة الأثر، العدد: 01، 2021، ص 246.
- عبد الحليم إبراهيم، العمارة ودورها في تربية النشء، مجلة عالم البناء، عدد: 107، 1990، ص 21.
- خالد محمد مصطفى عزب، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، مجلة كتاب الأمة، العدد 58، 1997، ص 17.

6. هوامش:

- ¹ محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الإسكندرية، د ط، د ت، ج 12، ص 384.
- ² عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2005م، ص 126.
- ³ تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991، ص 92.
- ⁴ أحمد بن الشيخ الزقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1989، ص 165.
- ⁵ مجد الدين مُجد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مُجد نعيم العرقسوسي، الطبعة 02، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 2005، ص 78.
- ⁶ أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: مُجد علي النجار، عالم الكتب-بيروت، د ط، د ت، الجزء 03، ص 299.

- ⁷ محمد بن محمد الزبيدي، مصدر سابق، ج 13، ص 128.
- ⁸ عبد الله ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر - بيروت، د ط، 2007، ص 56.
- ⁹ منال مُجد أسامة، انعكاس الثقافة الوافدة على العمارة والعمران في مصر، رسالة ماجستير، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، 1997، ص 49.
- ¹⁰ البدالي المرتجي، مفهوم العمران في ضوء القرآن، مجلة الأثر، المجلد 18 العدد: 01، العدد التسلسلي: 35، سنة النشر جوان 2021، المغرب، ص 246.
- ¹¹ البدالي المرتجي، المرجع نفسه، ص 146.
- ¹² عبد الحليم إبراهيم، العمارة ودورها في تربية النشء، مجلة عالم البناء، عدد: 107، القاهرة، 1990، ص 21.
- ¹³ البدالي المرتجي، مرجع سابق، ص 246.
- ¹⁴ خالد محمد مصطفى عزب، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، مجلة كتاب الأمة، العدد 58، 1997، ص 17.
- ¹⁵ خالد مُجد مصطفى عزب، المرجع نفسه. ص 72.
- ¹⁶ مصطفى بن حموش، جوهر التمدن الإسلامي - دراسات في فقه العمران -، دار قابس، الطبعة الأولى، 2006، 43.
- ¹⁷ مصطفى بن حموش، المرجع نفسه. ص 44.
- ¹⁸ مصطفى بن حموش، المرجع نفسه. ص 44.
- ¹⁹ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتب الأدب، باب في حسن الخلق، حديث رقم 4798.
- ²⁰ أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث 2004.
- ²¹ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم، باب فصل في توقيف العلم، حديث رقم 427.
- ²² أحمد العميرة، نوازل العقار دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، دار الميامن، الرياض، 1432هـ/2011م، ص 203.
- ²³ مصطفى بن حموش، مرجع سابق، ص 48.
- ²⁴ مصطفى بن حموش، مرجع سابق، ص 50.

- ²⁵ منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف -دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2011م/1432هـ. ص43.
- ²⁶ - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق مُجد حجي، دار الغرب، بيروت، د ط، 1994م، ج 6، ص 147. أنظر المدونة الكبرى لمالك ابن أنس الأصبحي تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، د ط، د ت، ج 4، ص 483.
- ²⁷ - مالك بن أنس الأصبحي، المرجع نفسه، ج 4، ص 483.
- ²⁸ - شمس الدين الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة 1423هـ / 2003م، ج 7، ص 614.
- ²⁹ شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة، تحقيق مُجد حجي، الناشر دار الغرب، بيروت، د ط، 1994م، ج 4، 187.
- ³⁰ سورة الأعراف الآية 32.
- ³¹ سورة الأعراف الآية 31.
- ³² سورة الفرقان الآية 67.
- ³³ مصطفى بن حموش، مرجع سابق. ص 61.
- ³⁴ شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، د ط، 1996، ص 107.
- ³⁵ خالد عزب، دور الفقه الإسلامي في العمارة المدنية في مدينتي القاهرة ورشيد في العصرين المملوكي والعثماني، رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، 1995، ص 24.
- ³⁶ خالد عزب، المرجع نفسه، ص 62.
- ³⁷ مصطفى بن حموش، مرجع سابق، ص 176.
- ³⁸ الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم، تحقيق: سكيئة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1985، ج 1، ص 581.
- ³⁹ مصطفى بن حموش، مرجع سابق، ص 180.
- ⁴⁰ أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، القاهرة الطبعة الأولى، 1332 هـ، باب القضاء في المرافق، ج 6، ص 40.
- ⁴¹ محمد توفيق بلبع، مرجع سابق، ص 319.

- ⁴² أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم 807،
- ⁴³ خالد عزب، مرجع سابق، ص 62.
- ⁴⁴ مصطفى بن حموش، مرجع سابق، ص 90.
- ⁴⁵ مصطفى بن حموش، المرجع نفسه، ص 90.
- ⁴⁶ مصطفى بن حموش، المرجع نفسه، ص 91.
- ⁴⁷ محمد إبراهيم، فقه البناء في الإسلام الفائز، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 390.
- ⁴⁸ الونشريسي، المعيار المعرب. ج 9، ص 23.